

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثامن عشر

جنيف، 16-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

مقدم من الرئيس

- 1- الافتتاح الرسمي للاجتماع.
- 2- مراسم افتتاح الاجتماع.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- انتخاب نواب رئيس الاجتماع وأعضاء المكتب الآخرين.
- 5- تأكيد تعيين الأمين العام للاجتماع.
- 6- تنظيم العمل.
- 7- تبادل عام للآراء⁽¹⁾.
- 8- عرض غير رسمي لطلبات تمديد المواعيد النهائية بموجب المادة 5 وتحليل هذه الطلبات.
- 9- النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها:
 - (أ) مساعدة الضحايا: الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بولاية اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا؛
 - (ب) تطهير المناطق الملوثة والتوعية بمخاطر الألغام والحد منها: الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5؛
 - (ج) التعاون والمساعدة: الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بولاية اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة؛

(1) نظراً إلى حجم العمل الذي يجب تناوله في الاجتماع الثامن عشر، تُشجّع الدول الأطراف والمراقبون على الامتناع عن الإدلاء ببيانات عامة والاكتفاء بتقديم معلومات محدّثة بشأن تنفيذ المسائل المواضيعية المشار إليها في البند 9 من جدول الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك يمكن للوفود، إذا رغبت ذلك، أن توزع بيانات خطية بدلاً من الإدلاء ببيانات شفوية.



- (د) منع الأنشطة المحظورة وقمعها وتيسير الامتثال: الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بولاية اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون؛
- (هـ) تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛
- (و) إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية؛
- (ز) الشفافية وتبادل المعلومات؛
- (ح) دعم التنفيذ؛
- '1' تقرير عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وأدائها وماليتها، وعرض خطة عملٍ وميزانيةٍ لأنشطة وحدة دعم التنفيذ في عام 2021؛
- '2' مسائل أخرى متعلقة بدعم التنفيذ.
- 10- حالة الاشتراكات المقررة الواردة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية⁽²⁾.
- 11- النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5.
- 12- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب المادة 7 أو المطروحة في سياق هذه التقارير.
- 13- النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 8.
- 14- انتخاب رئيس الاجتماع العشرين للدول الأطراف⁽³⁾
- 15- تاريخ انعقاد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف ومدته ومكانه، والمسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية للاجتماعين التاسع عشر والعشرين للدول الأطراف.
- 16- أي مسائل أخرى.
- 17- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.
- 18- اختتام الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف.

(2) اتخذ قرار في المؤتمر الاستعراضي الرابع بمواصلة إدراج بند في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للدول الأطراف بشأن "حالة الاشتراكات المقررة الواردة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية".

(3) انتُخب رئيس الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع.